

حديث العنبر: دراسة حديثة وفقهية

د. سعيد بن صالح الرقيب

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الباحة

حديث العنبر: دراسة حديثة و فقهية

د. سعيد بن صالح الرقيب

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الباحة

ملخص البحث:

اشتهر في كتب الحديث حديث باسم حديث العنبر. وقد اشتمل على فوائد ومسائل كثيرة. وهذا البحث دراسة لما جاء في هذا الحديث من مسائل علمية (حديثة وفقهية) وقد انتظمت بنية الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المبحث الأول: في المسائل الحديثة. وتناول تخريج الحديث والاختلاف بين الروايات، وشرح غريبه. والمبهمون في الحديث. وتبويبات المحدثين عليه. وكذلك تسمية الحديث ولطائفه. المبحث الثاني: في المسائل الفقهية. وتناول مشروعية الإمارة في الغزو، والسياسة الشرعية، والترصد للعدو. والتزود في الغزو. وأكل ميتة البحر والشبّع والتزود منه. ودهن ميتة البحر. وأكل اللحم المتنن. وأوراق الشجر. المبحث الثالث: في المسائل الأصولية. وتناول تقرير النبي. واجتهاد الصحابة وقت نزول الوحي. والضرورات تبيح المحظورات. والأصل في الأشياء الإباحة. والمشاركة في النوازل. والمفتي يعمل ببعض ما يفتي. المبحث الرابع: في مسائل عامة وفوائد منثورة. وتناول فضل الرباط في سبيل الله. وحرص الصحابة على التعرف على الحلال والحرام. وتسليية النفس وقت الرباط. والشبّع من الطعام. والسِّمَن. والتعاون والمواساة في الغزو. والتفكر في خلق الله. والتذكير بنعم الله.

المقدمة

فمن أعظم النعم على المرء (بعد نعمة الهداية) العون والتوفيق من الله تعالى لسلوك الطرق الموصلة إلى مرضاته، ومن أسمى تلك الطرق منزلة وأعلىها رفعة طلب العلم الشرعي، وخاصة ما كان منه متصلاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبه حياة القلوب، ودلالة للبشر إلى مرضاة علام الغيوب.

ولما كان من واجبي أن أعمل على تقريب سنة النبي ﷺ لمحبيها، بأن أكتب في حديث من الأحاديث النبوية التي اشتملت على علوم كثيرة وفوائد جمّة توزعت في مصنفات أهل العلم بالحديث رواية وشرحاً واستنباطاً وفقهاً، فاخترت حديثاً اشتهر بين أهل العلم بحديث العنبر، واخترت عنواناً للبحث كما يلي: حديث العنبر، دراسة حديثة وفقهية.

واخترت الكتابة في هذا الموضوع لأمر منها:

- تقريب السنة النبوية بشرح حديث من أحاديث المصطفى ﷺ.
 - بيان ما تضمنه هذا الحديث من مسائل علمية تمس الحاجة إليها في كل عصر.
- وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: المسائل الحديثية:

المسألة الأولى: تخريج الحديث.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

المسألة السادسة: لطائف حديثية.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى : مشروعية الإمارة في الغزو.

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

المسألة السابعة: الشبّع من ميتة البحر والتزود منها.

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ، وحجّيته.

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

المبحث الرابع: مسائل عامة، وفوائد منثورة.

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

المسألة الثالثة: تسليّة النفس وقت الرباط.

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

المسألة الخامسة: الشبّع من الطعام.

المسألة السادسة: السيمن.

المسألة السابعة : التعاون والمواساة في الغزو.

المسألة الثامنة: التفكير في خلق الله.

المسألة التاسعة: التذكير بنعم الله.

الخاتمة:

المراجع:

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث:

- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية.
 - تخريج الحديث مدار الدراسة، بتوسع، بذكر كل رواية ومن رواها ومن أخرجه، وذكر رقم الجزء والصفحة، أو رقم الحديث.
 - ترتيب المصادر على حسب تقدم وفاة أصحابها.
 - تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة تخريجاً مختصراً.
 - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما عن الحكم عليه.
 - توثيق النقول من مصادرها.
 - تحليل ألفاظ الحديث واستنباط المسائل الحديثية والفقهية والأصولية والعامية منه.
 - دراسة الاختلاف بين روايات الحديث، وبيان وجه الجمع أو الترجيح.
 - شرح المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث شرحاً مختصراً.
 - أعلق على ما يستوجب التعليق.
- وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه.
- والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول: الدراسة الحديثية.

المسألة الأولى: تخريج الحديث:

ورد الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من خمسة طرق، وألفاظها وتخریجها كما يلي:

الطريق الأول: من رواية أبي الزبير المكي (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِمُرَيْشٍ وَزَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قال: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟

قال: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي أبو الزبير المكي. مولى حكيم بن حزام. (ع).

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، وعائشة.

روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك ابن جريج

قال الإمام أحمد: يروي عنه ويحتج به ولينه مرة أخرى. وقال مرة ثالثة: "ليس به بأس". وقال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي: "ثقة". وسئل شعبة بن الحجاج مالک تركت حديث أبي الزبير؟ قال: "رأيتُه يزن ويسترجح في الميزان". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله". ولعل شعبة تركه لغير هذا فقد كان شديداً على المدلسين وكان أبو الزبير من الموصوفين بذلك قال ابن عدي: "كفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالک فإن مالکاً لا يحدث إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عنه إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة صدوق لا بأس به". وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يلدس" وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، مات قبل سنة ست وعشرين ومئة. والمرتبة الثالثة هم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً. وقد قبل الأئمة الأحاديث التي رويت له في الصحيحين لأن عنعنته محمولة على السماع. ولم يقدح فيها أحد من الأئمة المعبرين من أجل عنعنة أبي الزبير.

تدرس: بـمفتوحة وسكون دال مهملة وضم راء وإهمال سين. المغني للفتني ص ٤٩.

ينظر: العلل عن الإمام أحمد رواية المروزي ص ١١١ ت ١٨١، العلل رواية عبد الله بن أحمد ٨٠/٢ ت ٣١٥٢.

تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي ص ١٩٧ ت ٧٢٢،، سوالات محمد بن أبي شعبة لعلي بن المديني ص

٨٧ ت ٨٠،، الثقات ٣٥٢/٥، تهذيب الكمال ٤٠٧/٢٦، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٩، تعريف أهل التدليس

لابن حجر ص ١٠٨ ت ١٠١، تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ت ٦٢٩١.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُتَيْبِ الضَّخْمِ فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ.

قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَتَقَطَّعُ مِنْهُ الْفِدَرُ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَابِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: "هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا".

قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٥٤) و(١٤٣٧٧)، و مسلم في صحيحه ح(٤٩٩٨)، وأبو داود في سننه ح (٣٨٤٠) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وابن الجعد في الجعديات ح (٢٦٤٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، وفي دلائل النبوة ح (١٧٥٠) وأبو عوانه في مسنده ح (٦١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٧/١٦، من طريق زهير بن معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٩٩٩) والإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٠٦) والنسائي في سننه ح (٤٣٥٣)، وابن الجارود ح (٨٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ح (١٨٤١)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٤) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٨)، الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٧١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٤٦١١)، من طريق عبد الملك بن جريج.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح (١٩٢٠) من طريق ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ح (١١٢٥) من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ح (١٧٦٠) من طريق واصل الأزدي.

وأخرجه أيضاً ح (١٧٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

ثمانيتهم : زهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وهشام الدستوائي، وعبد الملك بن جريج، وايث بن ابي سليم، وزياذ بن سعد، وواصل الأزدي، وعبيد الله بن عمر. عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

الطريق الثاني: من رواية عمرو بن دينار ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ. فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَنْصَبَهُ فَعَمَدٌ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٧)، والحميدي في مسنده ح (١٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٦٦)، والبخاري في صحيحه ح (٤٦٣١) واللفظ له و (٥٤٩٤)، و مسلم في صحيحه ح (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٢) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٤٩)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٤٨)، والبيهقي في دلائل النبوة ح (١٧٤٨) وفي السنن الكبرى ٢٥١/٩، وأبو نعيم في دلائل النبوة ح (٥٢١) من طريق سفيان بن عيينه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٥٣٧) و (١٤٣٧٦) والبخاري في صحيحه ح (٤٦٣٢) و (٥٤٩٣)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٥٢) و (٧٦٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، والبعوي في شرح السنة ٤٢٣/٥، من طريق عبد الملك بن جريج.

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي (ع).

روى عن: سعيد بن جبير، وسعيد بن الحويرث، وسعيد بن المسيب.

روى عنه: سفيان بن عيينه، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

قال سفيان بن عيينه: "ثقة، ثقة، ثقة"، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: "ثقة"، وقال ابن حجر: "ثقة".

ثبت. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ت ١٢٨٠. تهذيب الكمال ٥/٢٢ ت ٤٣٦٠، تقريب التهذيب ص ٧٣٤ ت ٥٠٥٩.

كلاهما: سفيان بن عيينه، و عبد الملك بن جريج عن عمرو دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

الطريق الثالث: من رواية وهب بن كيسان ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبِيلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ.
قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمُرٍ.
قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتَانَهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ وَلَمْ تُصْبِنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً.
فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ.
قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

أخرجه مالك في الموطأ ح (١٦٦٢) واللفظ له، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٦٥٧)، والبخاري في صحيحه ح (٢٤٨٣) و (٢٩٨٣) وح (٤٣٦٠)، ومسلم في صحيحه ح (٥٠٠٢) وابن حبان كما في الإحسان ح (٥٣٥٢)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ح (١٧٤٩) والبلغوي في شرح السنة ٤٢٤/٥.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٦٦٦)، مسلم في صحيحه ح (٥٠٠١)، والنسائي في السنن الكبرى ح (٤٨٦٣)، من طريق هشام بن عروة.

(١) وهب بن كيسان القرشي، أَبُو نَعِيمٍ المدني المعلم، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى عبد الله بن الزبير (ع).

رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
رَوَى عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.
قال الإمام أحمد: وابن معين، النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مات سنة سنة سبع وعشرين ومئة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٣٦/٢١ ت ١٦٦٥، والجرح والتعديل ٩/ ٢٢ ت ١٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه ح(٥٠٠٣)، وأبو عوانة في المستخرج ح (٧٦٢٦)،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٩، من طريق الوليد بن كثير.
ثلاثتهم: مالك بن أنس، وهشام بن عروة، والوليد بن كثير عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

الطريق الرابع: من رواية عبيد الله بن مقسم القرشي ^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ
عَلَيْهِمْ رَجُلًا. قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

أخرجه مسلم في صحيحه ح(٥٠٠٤) واللفظ له، وأبو عوانة في المستخرج ح (٦٠٢٤)،
وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٧٤) من طريق داود بن قيس، عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

الطريق الخامس: من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ^(٢) عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "وَشَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ
فَقَالَ: "عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ".
فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَرَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً قَالَتْنِي دَابَّةٌ فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِيقِهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَا
وَاشْتَوَيْنَا وَآكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا.

(١) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر (خ م د س ق).

روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة.

روى عنه: أبو حازم سلمة بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عجلان.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي: ثقة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٦٣/١٩ ت ٣٦٨٨، الجرح والتعديل ٣٣٣/٥ ت ١٥٧٤.

(٢) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني (م ت س)، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وروى عن: أبيه عبادة بن الصامت.

روى عنه: ابنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وعطاء بن أبي رباح

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة، توفي في خلافة عبد الملك بن

مروان بالشام تهذيب الكمال ٣١/٢١ ت ٦٧١١، الطبقات الكبرى ٨٠/٥ الكاشف ٣٥٢/٢ ت ٦٠٧٠،

تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٣٠.

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاكِ عَيْنَيْهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرِّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ."

أخرجه مسلم في صحيحه ح (٧٧٠٥)، واللفظ له في آخر حديث طويل، والبيهقي في دلائل النبوة ح (٢٢٥٦)، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

أولاً: الاختلاف في كون القصة من المرفوع أو الموقوف.

يفيد سياق رواية الوليد بن عبادة أن السرية جاعت ثم وجدت العنبر على ساحل البحر وأن ذلك من الحديث المرفوع حيث كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يعارضه ما جاء في رواية الأربعة الباقيين عن جابر رضي الله عنه للحديث حيث تفيد أن ذلك من الحديث الموقوف وكان بحضرة أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه.

فذهب إلى تعدد القصة عبد الحق الأشبيلي حيث قال "؛ هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم"^(١)، قلت: ويمكن ترجيح رواية الجمع على رواية الواحد، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الروايتين وأنها قصة واحدة غير متعددة الوقوع، قال ابن كثير: "وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه - العنبر - في سريتهم تلك مع أبي عبيدة"^(٢) وهذا الجمع من غير قرينة أما ابن حجر فقد وجد قرينة لهذا الجمع فقال: "وما ذكره - عبد الحق - ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر "فأتينا سيف البحر" هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان، وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد"^(٣)، والجمع أولى من الترجيح.

(١) عزاه ابن حجر إلى كتاب الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق الأشبيلي، ولم أجده، ينظر فتح الباري ٦٢٠/٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٧٩/٣.

(٣) فتح الباري ٦٢٠/٩.

ثانياً: الاختلاف في وجهة السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار قال: "بعثنا رسول الله ﷺ نرصد عيراً قريش".

وفي رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم قال: "بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة".

قال ولي الدين العراقي: "لا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش..... ولعل البعث لمقصدين، رصد عير قريش، ومحاربة حي من جهينة ويؤيد الأول طول إقامتهم على الساحل فإن فعلهم في ذلك فعل منتظر لأمر من غير محاربة"^(١).
وأما ما جاء في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ"

وما جاء في رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة: "فَاتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَرَزَخَ الْبَحْرُ زُخْرَةً"، فليس بينها تعارض لأن سيف البحر هو ساحله.

ثالثاً: الاختلاف في مدة أكلهم من العنبر.

وقع الاختلاف بين روايات الحديث في تحديد مدة أكلهم من العنبر على ثلاثة أوجه:

الأول: في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: "فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة".

الثاني: في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار: "فأكلنا منها نصف شهر".

الثالث: في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: "فأقمنا عليها شهراً".

رجح النووي رحمه الله رواية أبي الزبير: "شهراً" وحجته في ذلك: "أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة"^(٢).

(١) طرح التثريب ١٢٩/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٨/١٣.

وجمع القاضي عياض بين الروايات بقوله: "أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومقدداً" (١).

وجمع ابن حجر بين الروايات بوجه آخر فقال: "بأن الذي قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها" (٢).
وذهب ولي الدين العراقي مرة إلى الجمع ومرة إلى الترجيح فقال: "يحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهراً على الساحل، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر ويتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين" (٣).

والجمع أولى، وكلا وجهي الجمع له وجه من الاعتبار.

رابعاً: الاختلاف في عدد الذين جلسوا في عين الحوت.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير قال: "فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه".

وفي رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة قال جابر: "فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجٍ عَيْنَهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ".

وليس بين العددين اختلاف إذن أن الوقب غير الحجاج.

ففي كتب الغريب واللغة: حجاج عينه: حِجَاجُ الْعَظْمِ الْمُشْرِفُ عَلَى الْعَيْنِ وهما حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ (٤). وقب العين: غَارُهَا. (٥) وَقَبُ عَيْنِهِ: الْوَقْبُ: هُوَ النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ (٦).

(١) إكمال المعلم ٣٧٧/٦.

(٢) فتح الباري ٨٠/٨.

(٣) طرح التثريب ١٣٢/٦.

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٢/١.

(٥) د) جمهرة اللغة ١٧٧/١.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤٧١/د.

فاللذين قعدوا في الحجاج هم اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث طوله،
واللذين جلسوا في الوقب هم عدد اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث العمق
ولذلك جاء في الرواية : " مَا يَرَانَا أَحَدٌ " .

خامساً: الاختلاف في كمية الزاد.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى
غَيْرَ الْقَرِيشِ وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " .

وفي رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: " نحمل أزودانا على رقابنا " .

قال القاضي عياض: " الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم الجراب زائداً
على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة، ولهذا قال:
ونحن نحمل أزودانا ، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم
غيره من الزاد " (١) .

سادساً: الاختلاف في عدد الصحابة في السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِمِائَةً
رَاكِبِينَ " .

وجاء في رواية الحديث من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير: " ونحن ثلاث مائة
وبضعة عشر " .

قال العراقي: " فإن صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على
الثلاثمائة استسهالاً لأمر الكسر والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب " (٢) ، قلت: ليست
بصحيحة لمخالفتها بقية الروايات عن أبي الزبير المكي التي سبق ذكرها في المسألة
الأولى، فيكون عدد السرية ثلاثمائة على ما اتفقت عليه بقية طرق الحديث .

سابعاً: الاختلاف فيمن مرّ تحت الضلع.

ففي رواية عمرو بن دينار أن الذي مرّ تحت ضلع العنبر بعدما نصبوه هو أطول رجل :
فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ " .

(١) إكمال المعلم ٦ / ٣٧١ .

(٢) طرح التثريب ٦ / ١٣٢ .

وفي رواية وهب بن كيسان أن راحلة من الرجل هي التي مرت: "ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهَا فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا".
ويجمع بين الروایتين ما جاء في رواية الوليد بن عباد بن الصامت: فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرُّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يَطْأُطِي رَأْسَهُ، فيحمل ذلك على أن الحادثة وقعت مرة واحدة، حيث ركب أطول رجل، على أعظم كفل، على أعظم جمل، فدخل تحت الضلع ولم يَطْأُطِي رَأْسَهُ.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

غيراً: بالكسر الإبل التي تحمِل المِيرَةَ^(١)، وفي محكم التنزيل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَذَنَّ مَوْذَنًا أَيَّتُهَا الْعِيرُ﴾^(٢) قال ابن جرير الطبري: "العرير: هي القافلة فيها الأحمال"^(٣).
جراياً: وعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ^(٤).

الخبط: ضربُ الشجر بالعصا لِيَتَنَاثَر ورقُها وأسم الورق الساقط خَبَطَ بالتحريك فَعَلَ بمعنى مفعول وهو من عَلَفَ الإبل^(٥).

الكثيب: قطعة من الرمل محدودة^(٦).

العنبر: نوع من الطيب معروف، وأصل العنبر: روث دابة بحرية أو أنه نبات بحري، أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه^(٧)، وأما في هذا الحديث فالعنبر: سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كبيرة^(٨) سميت بذلك لكثرة وجود مادة العنبر فيها.

(١) مختار الصحاح ص ٢٢٢.

(٢) سورة يوسف آية : ٧٠.

(٣) جامع البيان : ١٧٣/١٦.

(٤) لسان العرب ١/ ٢٥٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١١/٢.

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٣٤.

(٧) حاشية السندي على مسند الشافعي ص ٦٧١.

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٩.

مَيْتَةً: مَاتَ مَيْتَةً حَسَنَةً وَالْمَيْتَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَالْجَمْعُ مَيَّاتٌ وَأَصْلُهَا
مَيَّتَةٌ بِالتَّشْدِيدِ قَبْلَ وَالتَّزْمِ التَّشْدِيدُ فِي مَيَّتَةِ الْإِنْسَانِيِّ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالتَّزْمُ التَّخْفِيفُ فِي غَيْرِ
الْإِنْسَانِيِّ فَرَقًا بَيْنَهُمَا وَلَآنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ فَكَانَتْ أَوَّلَى بِالتَّخْفِيفِ (١).

الْوَدَكُ: الدُّهْنُ الْخَارِجُ مِنَ الشَّحْمِ الْمَذَابِ (٢).

وَقَبَ عَيْنُهُ: الْوَقَبُ: هُوَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ (٣).

الْقِلَالُ: الْقَلَّةُ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْجَمْعُ قِلَالٌ (٤).

الْفِدْرُ: جَمْعُ فِدْرَةٍ، بِالْكَسْرِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ (٥).

جَزَائِرُ: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ تَقُولُ: الْجَزُورُ وَإِنْ أَرَدْتَ ذَكَرًا
وَالْجَمْعُ جُزُرٌ وَجَزَائِرُ (٦).

وَشَائِقُ: جَمْعُ وَشِيقَةٍ: أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فَيُغْلَى قَلِيلًا وَلَا يُنْضَجَ وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ (٧).

سَيْفُ الْبَحْرِ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَآخِرُهُ فَاءٌ، أَيْ سَاحِلُ الْبَحْرِ (٨).

زَخْرُ الْبَحْرِ: أَيْ مَدَّ وَكَثُرَ مَاؤُهُ وَارْتَضَعَتْ أُمُوجُهُ (٩).

فَأُورِينَا: أُورِيتِ النَّارُ إِذَا قَدَحْتَ فَأُظْهِرْتَهَا (١٠).

حِجَاجُ عَيْنِهِ: حِجَاجُ الْعَظْمِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْعَيْنِ وَهُمَا حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ (١١).

الكِفْلُ: مَا اكْتَفَلَ بِهِ الرَّابِكُ وَهُوَ أَنْ يُدَارَ الْكِسَاءُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يُرَكَّبُ (١٢).

(١) (المصباح المنير ص ٥٨٤).

(٢) (غريب الحديث لابن الجوزي ٤٥٩/٢).

(٣) (النهاية في غريب الحديث ٥٧١/٥).

(٤) (المصباح المنير ص ٤٧٦).

(٥) (القاموس المحيط ص ٥٨٥).

(٦) (النهاية في غريب الحديث ٥٤١/١).

(٧) (النهاية في غريب الحديث ٤١٣/٤).

(٨) (فتح الباري ٣٥٠/٥).

(٩) (لسان العرب ٣٢٠/٤).

(١٠) (غريب الحديث لابن قتيبة ٣٧٥/١).

(١١) (غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٢/١).

(١٢) (مختار الصحاح ص ٢٧٣).

يطأطن: طأطأ رأسه طأطأة طأمته وتطأطأ تطأمن وطأطأ الشيء خفضه وطأطأ عن الشيء خفض رأسه عنه^(١).

ثابت أجسامنا: أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسيحة^(٢).
الظراب: الجبال الصغار. واحدتها: ظرب بوزن كتف. وقد يجمع في القلة على أظرب^(٣).

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث:

وقع في الحديث ذكر عدد من الصحابة من غير بيان لأسمائهم كما يلي:

١- قال جابر: "فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ".

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم. ولم يذكرهم الشراح.

٢- فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاكِ عَيْنَهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ.

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم. ولم يذكرهم الشراح.

٣- قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ". ولم تبين الروايات من ذلك الرجل، ولكن كان في هذه السرية الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فذهب جمع من أهل العلم إلى تقييد المبهم هنا به. قال العراقي: "والظاهر أن أطول رجل في الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقد كان معروفاً بالطول، ويقال: إنه أطول العرب"^(٤).

٤- وقع في رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم القرشي قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا"، والمبهم هنا هو أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، كما تفيد به بقية الروايات بلا خلاف.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

اعتنى المحدثون بهذا الحديث، وتعددت أغراضهم من إيراد الحديث في مصنفاتهم، وبالتالي تنوعت أسماء الأبواب تبعاً لمقصود كل مؤلف من الاستشهاد به، والهدف من

(١) لسان العرب ١١٣/١.

(٢) طرح التثريب ١٣٦/٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٣.

(٤) طرح التثريب ١٣٩/٦.

ذكرها هنا للتنبيه على أهمية ما يستنبطه العلماء من الحديث الشريف ليكون كالمعين والمدخل للدراسة الفقهية للحديث.

أولاً: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف باب: الحيتان.

ثانياً: أورده الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع:

أ- في كتاب: المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، ومناسبته للباب ظاهرة.

ب- في كتاب: الذبائح والصيد، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(١). ومناسبته للباب ظاهرة.

ج- في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، والشاهد منه قوله: "نحمل زادنا على رقابنا"، ومناسبته للباب ظاهرة.

د- في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، والشاهد منه قوله: "فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع"، ومناسبته للباب ظاهرة.

ثالثاً: الإمام مسلم أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، وبوب عليه النووي باب: إباحة ميتات البحر.

رابعاً: الإمام أبو داود أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

خامساً: الإمام النسائي أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر

سادساً: الإمام البيهقي أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: الحيتان وميتة البحر.

وفي باب: ما لفظ البحر وطفًا من ميتة، وفي دلائل النبوة: باب: سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه إلى سيف البحر، وما رزق الله تلك السرية من البحر حين أصابتهم مخمصة.

سابعاً: الإمام البغوي أخرجه في شرح السنة: كتاب الصيد، باب: حيوانات البحر.

المسألة السادسة: لطائف حديثة.

أولاً: اشتمل الحديث على عدة أنواع من الحديث بالنسبة إلى قائله:

(١) سورة المائدة، آية: ٩٦.

المرفوع من أقوال النبي ﷺ. مثل: "هُوَ رَزَقَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا".

المرفوع من أفعال النبي ﷺ. مثل: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ تَتَلَمَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَدًا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ". ومثل: "فَارْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ".

المرفوع من تقرير النبي ﷺ. مثل: "فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ".

الموقوف من أقوال الصحابي. مثل قول أبي عبيدة ؓ: "مَيْتَةٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.....وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا"، ومثل قول جابر: "لَقَدْ وَجَدْنَا فَمْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ".

الموقوف من أفعال الصحابي. مثل فعل جابر ؓ: "تَمَصَّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِ الْخَبَطِ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وفعل أبي عبيدة ؓ: "يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً"، ومثل: "فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا".

ثانياً: الحديث الوحيد لأبي عبيدة في الصحيحين.

ليس لأبي عبيدة ؓ في الصحيحين إلا ما جاء في هذا الحديث: "تَحَنُّ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وهو مخرج في صحيح مسلم فقط.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

فلذكر العنبر في الحديث فقد درج العلماء على تسميته بحديث العنبر، وقد سماه بهذا الاسم الزيلعي في نصب الراية ^(١)، والنووي في شرح مسلم ^(٢)، والمزي في تحفة الأشراف ^(٣) وابن الجوزي في غريب الحديث ^(٤)، والهيتمي في مجمع الزوائد ^(٥).

(١) نصب الراية ٤ / ٢٧٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٨٧ و ١٤ / ١٨٨.

(٣) تحفة الأشراف ج (٢٣٨٩) و (٢٥٢٩) و (٢٧٢٤).

(٤) غريب الحديث. لابن الجوزي ٢ / ٤٧٨.

(٥) مجمع الزوائد للهيتمي ٥ / ٥٠.

وأما السرية فقد سميت بسرية الخبط، وكذلك بجيش الخبط، وذلك لأن الصحابة أكلوا ورق الشجر بعدما فنيّ الزاد وأصابهم الجوع الشديد، وقد وقع مصرحاً به في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ".

* * *

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: مشروعية الإمارة في الغزو.

فقد تضافرت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يجعل أميراً على رأس كل سرية تريد الغزو، و كل وفد أو بعث يرسله، وفي حديث جابر رضي الله عنه: "قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنًا أَبَا عُبَيْدَةَ". قال ابن عبد البر: "وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمر على السرية أوثق أهلها"^(١). وقال النووي: "أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له"^(٢)، والغرض من الإمارة ظاهر وبيّن. قال القاضي عياض: "فيه وجوب التأمر على الجيوش والسرايا ليرجع الرأي إلى واحد..... فإن الرأي متى انتشر وخرج عن الواحد وقع الخلاف وفسد النظام"^(٣). وقال السرخسي: "ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله، مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال"^(٤).

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

للسياسة في اللغة معنيان: الأول: فعل السانئ، وهو من يقوم على الدواب، ويروّضها، يقال: ساس الدابة يسوسها سياسةً، الثاني: القيام على الشيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسةً؛ إذا دبره. ساس الوالي الرعية: أمرهم، ونهاهم، وتولّى قيادتهم.

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدلّ على التدبير، والإصلاح، والتربية.

(١) التمهيد ١٢/٢٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٤/١٣.

(٣) إكمال المعلم ٣٧١/٦.

(٤) السير الكبير ٢٣/١.

وفي الاصطلاح هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ^(١).

قال ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة" ^(٢).

وقد تضمن حديث جابر رضي الله عنه هذا عدداً من المسائل التي تندرج تحت السياسة الشرعية التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن بعده أبو عبيدة رضي الله عنه.

فمما قام به الرسول صلى الله عليه وآله:

- إرسال السرايا والبعوث للدعوة إلى الله والدفاع عن دينه.
 - تأمير الأمير على السرية.
 - اختيار الكفاء الذي يقوم بأعباء السرية بأمانة.
 - تزويد السرية بما يصلح شأنها.
 - ترصد العدو والاستعداد لملاقاته.
 - تفقد أحوال السرية بعد عودتها.
 - حل المشكلات التي تواجه السرايا بعد عرضها على الإمام.
- ومما قام به أبو عبيدة رضي الله عنه:

- تنظيم أمور الزاد في السرية.
- العدل بين أفراد السرية في المأكل.
- الاجتهاد في تحصيل مصلحة السرية.
- إحاطة الجيش بالعناية والرعاية.
- تدريب السرية على المشقة.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٦٨.

(٢) الطرق الحكمية ١/٢.

- إعداد القوة البدنية للسرية.
- التشاور مع السرية فيما يصلح شأنها.
- استشعار المسؤولية، وحمل الأمانة بأنهم من رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

كان هذا بداية غزوة بدر الكبرى إذ خرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام لتلقي عير لقريش، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَوَدَّوْنَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُوا لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾^(١). قال ابن كثير: "إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة طالباً لعير أبي سفيان، التي بلغه خبرها أنها صادرة من الشام، فيها أموال جزيلة لقريش فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خَفَ منهم، فخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً وطلب نحو الساحل من على طريق بدر"^(٢).

وفي حديث حابر هذا قال: "بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ" وفي الرواية الأخرى: "تَرَصَّدَ عَيْرَ قُرَيْشٍ"، قال القاضي عياض: "فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك، لأن في جميع ذلك نكاية"^(٣).

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باباً ترجمته: حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل ﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ خَيْرَ الزَّادِ أَلْتَقَوْا﴾^(٤)، وذكر تحته ثلاثة أحاديث في جواز ذلك، وحمل الزاد في الغزو وغيره لا ينافي كمال التوكل، بل هو من المأمور به، ففي الآية التي ذكرها البخاري قال إبراهيم النخعي: "كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون: نتوكل على الله!". فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ خَيْرَ الزَّادِ﴾

(١) سورة الأنفال، آية: ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٤/ ٤.

(٣) إكمال المعلم ٢٧١/ ٦.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

الْفَقْوَى ﴿١﴾ قال ابن جرير الطبري: "وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتنباب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا" (٢)، فإذا كان هذا في الحج الذي هو جهاد لا قتال فيه، فمن باب أولى أن يتزود الجيش لملاقاة العدو، حتى لا تضعف قوتهم أمامه، وهذا ما دل عليه فعل النبي ﷺ مع جيش الخبط قال جابر: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقَرْيَشٍ وَزُودَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ" "وأما حمل الزاد على الرقاب ففي حديث جابر هذا: "خَرَجْنَا وَتَحَنُّ ثَلَاثِمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَقَنِي زَادُنَا"، وإنما حدث ذلك لقلة الدواب التي تحمله، فكانوا يتحملون مشقة حمل الأرواد والمشي في سبيل الله مع ما وقع لهم من الشدائد.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

الأصل تحريم أكل الميتة بالكتاب والسنة، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٣)، وعن جابر ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ" (٤)، واستثنى من الميتة ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مِمَّا لَكُمْ مِنَ السَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمَّ حُرْمًا وَأَنْتُمْ فِي الْوُجُوهِ إِلَى اللَّهِ تَخْشَوْنَ﴾ (٥).

فتضمنت الآية الكريمة بيان حل ما صيد من البحر، وكذلك طعامه، وقد جاء في تفسير طعامه قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و ابن عباس: "طعامه: ما قَذَفَ" (٦).

(١) جامع البيان ٤/ ١٥٩.

(٢) جامع البيان ٤/ ١٦١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: (١١٢) بيع الميتة والأصنام ح (٢٢٣٦).

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٦) أخرجه أحاديثهم ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١/ ٦١.

وحديث جابر هذا عمدة في هذا الباب حيث أقرهم النبي ﷺ على الأكل من ميتة البحر. وأكل منها ﷺ. قال ولي الدين العراقي: " وفيه إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف " (١). وقال ابن حجر: " وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست بسبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعاً - البخاري ومسلم: " فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج به الله أطمعونا أن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقاً وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور " (٢). ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: " وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء الذي لا تعيش إلا فيه. إذا ماتت فهي حلال سواء ماتت بسبب أو من غير سبب..... وأما مات بسبب مثل إن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه. فإن العلماء قد أجمعوا على إباحته " (٣).

تعليل: وقد علّل ابن القيم جواز أكل ميتة البحر بقوله: فإن الميتة إنما حرمت لاحترقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لَمَّا كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلاً كالذباب والنحلة ونحوهما ، والسمك من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً (٤).

(١) طرح التثريب ١٣٢/٦.

(٢) فتح الباري ٦١٨/٩.

(٣) المغني ٢٩٩/١٣.

(٤) زاد المعاد ٣٤٤/٢.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

فقد ثبت تحريم شحوم الميتة ففي تنمة حديث جابر رضي الله عنه في الفقرة السابقة: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ^(١) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ^(٢)، وقد سبق في الفقرة السابقة ثبوت حلِّ أكل ميتة البحر فيثبت بذلك الانتفاع منها بما سوى الأكل، قال جابر رضي الله عنه: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَزِفُ مِنْ وَقْبٍ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ " وقال رضي الله عنه: " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا "، قال العراقي في معناه وفائدته: " أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسيحة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الأدهان عود حسن اللون " ^(٣).

المسألة السابعة: الشبّع من ميتة البحر والتزود منها.

فقد ثبت حل ميتة البحر، لذلك جاز الشبّع منها، والتزود منها، قال جابر: " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ "، و احتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعه لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالذكاة ^(٤)، ولكن أشكل على بعض العلماء أن الأكل منها ليس لحلها وإنما لاضطرارهم للأكل منها فلا يصح الشبّع منها. على قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق " ^(٥)، وردّ ابن عبد البر على هذا الإشكال بقوله: " ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس

(١) جملوه : أذابوه ، عمدة القارئ ١٢/٥٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) طرح التثريب ٦/١٣٤.

(٤) طرح التثريب ٦/١٣٣.

(٥) الأشباه والنظائر ص ٨٤.

يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت" (١).

وكذلك يثبت جواز التزود منها في السفر ففي حديث جابر هذا قوله: "وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَيْئٍ". قال القرطبي: "وهذا اللفظ يدل أيضاً أنه يتزود من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها أو ارتجى وجوده لم يستصحبها" (٢). وقال: "إن هذا القدر كان قدر ضرورتهم فإنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفرأ وعدواً فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم" (٣).

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

قال النووي: "اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف" (٤). وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا قوله: "ثم إنهم تزودوا منه وذهبوا بشيء منه إلى المدينة فقال: "فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا..... وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَيْئٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ" قال ابن عبد البر: "وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل لحم الصيد إذا أنتن وكذلك كل ما ذكي لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما أنتنت وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثمانين عشرة ليلة فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن أصل وأنتن والذكي لا يضره نتنه من جهة الحرام وأنه كره لرائحته. وقال جماعة من أهل العلم لا يؤكل إذا أنتن لأنه حينئذ من الخبائث ورجس من الأرجاس وإن كان مذكي" (٥). وقال القرطبي: "إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل

(١) التمهيد ١٢/٢٣.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٢/٥.

(٣) طرح التثريب ١٣٥/٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/١٣.

(٥) الاستذكار ٣٧١/٨.

منها أنه ينتن ويشتد ننته فلا يحل الإقدام عليه فالجواب أن يقال لعل ذلك لم ينته ننته إلى حال يخاف منه الضرر؛ لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طريا ثم ملحوه " (١).
وقد ورد في الحديث أنهم اتخذوا منه وشائق، والوشائق: جمع وشيقة: أن يؤخذ اللحم فيُغلى قليلاً ولا يُنضج ويحمل في الأسفار (٢). فلذلك لم ينتن. مما ساعدهم على حمله والسفر به بعد ذلك.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيْنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ". فدل هذا على أنهم كانوا يأكلون ورق الشجر بعد سقوطه من ضربهم له. وإن كان في الأصل هو علف للدابة إلا أن الضرورة والحاجة أجاءتهم إلى أكل ورق الشجر. وكأنه لا بأس به عندهم إذ لم يختلفوا في أكله. قال ابن القيم: " وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الأرض " (٣).

* * *

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) سبق بيانه في شرح غريب الحديث.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٤٣.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ وحجيته.

أولاً: تعريف التقرير لغة واصطلاحاً:

لغة: مأخوذ من الإقرار: "إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً"^(١).
وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ونقيض الإقرار الإنكار"^(٢).

وفي الاصطلاح: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه"^(٣).

المناسبة بين اللغة والاصطلاح. فكأن النبي ﷺ اطلع على أمور وأثبتها، ولم يصرح بإنكارها.

ثانياً: درجات تقرير النبي ﷺ.

١- أن يفعل في زمنه ﷺ أموراً، ولم ينكرها.

مثاله قول أسماء بنت أبي بكر: "نحرنَا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"^(٤).
قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال "كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق"^(٥).

(١) تاج العروس ٣٩٦/١٣.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ٤٨/١.

(٣) الملل في أصول الفقه ٢٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: الذبائح والصيد. باب: (٢٧) لحوم الخيل ح (٥٥١٩)، ومسلم في

صحيحه. كتاب: الصيد. باب (٦) ح (١٩٤٢).

(٥) فتح الباري ٦٤٩/٩.

٢- أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرأها ولا ينكرها عليهم.

مثاله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتمعن^(١) منه، فيسربهن^(٢) إلى فيلعبن معي^(٣).

فهنا أقر النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - للعب بالبنات، ولم ينكر عليها، مع نهيهِ ﷺ عن اتخاذ الصور، قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور"^(٤).

٣- أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرأها، يظهر الاستحسان لها.

مثاله عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الأشعرين^(٥) إذا أرملوا^(٦) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"^(٧)، قال النووي في معنى: "فهم مني وأنا منهم" معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى^(٨).

٤- أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ثم يفعلها مقرأ لها.

ومثال فعله ﷺ في هذا الحديث، فقد قال ﷺ: "هُوَ رَزَقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟" قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ."

(١) يتمعن : دخلن البيت وتغيبن ، الفائق في غريب الحديث ٤٢/١.

(٢) يسربهن : يبعثنهن ويرسلهن إلي ، النهاية في غريب الحديث ٩٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب (٨١) الانبساط إلى الناس ح (٦١٣٠) .

(٤) فتح الباري ٥٢٧/١٠.

(٥) الأشعري: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، الأنساب للسمعاني ١٦٦/١.

(٦) المرمل: الذي لا زاد معه، سمي بذلك لركاكة حاله، من الرمل وهو الرُّكُّ من المطر، أو للصوقه بالرمل كما قيل للفقيير: الترب والمدقع، الفائق في غريب الحديث ١٧٨/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٩) ح (٦٥٦٤).

(٨) شرح النووي على مسلم ٢٦/١٦.

وإقرارهم على الأكل دليل على الجواز، وفعله تأكيد للجواز، وهذا أعلى درجات الإقرار.

ثالثاً: حجية تقرير النبي ﷺ.

تقرير النبي ﷺ قسم من أقسام السنة النبوية، وهو بمرتبة الفعل والقول ومما يحتاج به، ومن الأدلة على ذلك حين سئل أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، وَهُوَ غَادٍ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ^(١) أَمِنَا الْمُهِلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٢)..

قال ابن حجر: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل"^(٣).

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

الاجتهاد: لغة: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة"^(٤).

واصطلاحاً: "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"^(٥).

وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ في حال غيابهم عنه، ومن الأدلة على ذلك. قَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ^(٦) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ^(٧).

(١) الإهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية . يقال : أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لبي ورفع صوته . النهاية في غريب الحديث ٦٢٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناسك ، باب (٨٦) : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ح(١٦٩٥).

(٣) فتح الباري ٣٥/١٣.

(٤) لسان العرب ١٣/٣.

(٥) شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣.

(٦) تمعكت الدابة : أي تمرغت . مختار الصحاح ص ٦٤٢.

(٧) أخرجه البخاري . كتاب : التيمم ، باب (٤) المتيمم هل ينفخ فيهما ح (٣٣١).

قال ابن حجر: "ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهدا الصحابة في زمن النبي ﷺ" (١).
 ودليل آخر حديث جابر رضي الله عنه، هذا، قال النووي في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه: "جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده" (٢)، وقال ابن القيم: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم" (٣)، قال الطوفي: "أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه لا هو محال في نفسه، ولا يستلزم المحال عقلاً ولا شرعاً، وما كان كذلك فهو جائز، فالاجتهاد في زمنه جائز، والدليل بين غني عن تقرير مقدمته" (٤)، ومن العلماء من اشترط تقرير النبي ﷺ للصحابي على اجتهاده (٥).

وفي حديث جابر هذا اجتهد الصحابة في معرفة حكم الأكل من العنبر، قال ابن القيم: "فيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص" (٦).

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (٧).

ولبيان هذه الضروريات نجد قول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم..... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح" (٨).

(١) فتح الباري ٣٠/٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤١٧/٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢٠٣/١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٥٩١/٣.

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٨٠.

(٦) زاد المعاد ٣٤٧/٣.

(٧) الموافقات للشاطبي ٤/٢.

(٨) المستصفى ٢٨٧/١.

وإباحة المحظور يعني: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور. أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر. ومن ثم جاز - بل وجب - أكل الميتة عند المخمصة وكذلك إساعة اللقمة بالخمر وبالبول^(١).

قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن كثير: "أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"^(٢). قال ابن عاشور: "أي إلا الذي اضطررتم إليه، فإن المحرمات أنواع استثنى منها ما يضطر إليه من أفرادها فيصير حلالاً"^(٣).

وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه الدابة، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك، حيث قال جابر: "قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا".

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

الإباحة لغة: الإحلال. فيقال: أبحتك الشيء أي أحلته لك، والمباح: خلاف المحظور^(٤). وفي الاصطلاح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم^(٥).

من الأدلة على هذا الأصل قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦) قال ابن رجب: "فعنفهم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه، معلاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه"^(٧).

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٤٥.

(٣) التحرير والتنوير ٨/ ٣٣.

(٤) لسان العرب ٢/ ٤١٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

(٦) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٧) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٦.

قال ابن سعدي: "ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة. وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام" (١). وفي قوله ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" (٢)، قال ابن رجب: "فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك" (٣).

ولهذا أقدم أبو عبيدة ﷺ باجتهاده على أن ما قذفه البحر هو حلال، حيث قال جابر: "حيث قال جابر: "قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ مَيَّةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"، ثم بعد ذلك استخرج حكماً جديداً وهو الاضطرار، وأيضاً في هذه الغزوة مما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤصل هذه القاعدة أكلهم الشجر، والتزود من الميعة، فكل هذه وغيرها تدل على أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يثبت الدليل بخلاف ذلك. **المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.**

النوازل: لغة جمع نازلة وهي: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (٤)، واصطلاحاً: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة (٥).

والأصل في المشاورة قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٦)، روي عن الحسن والضحاك قالا: "ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل"، وقال آخرون إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل، وقال الثوري: وقد

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام: باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح (٧٢٨٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ١٣٧/٢.

(٤) لسان العرب ٦٥٦/١١.

(٥) فقه النوازل ٢٤/١.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع استشار أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية " (١).

وفي هذا الحديث نزلت بالمسلمين نازلة استدعت حكماً شرعياً فما كان من أبي عبدة ؓ إلا أن شاور فيها من كان معه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقِلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ هَذِهِ" لَأَمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ" (٢).

وهذا واضح أيضاً من فعل النبي ﷺ في حديث جابر ؓ هذا فحينما أفتاهم بجواز الأكل طلب منهم شيئاً منه لتأكيد الحكم لهم، قال النووي: "وأما طلب ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه" (٣).

* * *

(١) عمدة القارئ ٧٨/٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، ح (٢٦٤٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ٤١٧/٦.

المبحث الرابع: مسائل عامة، وفوائد منثورة.

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

ففي وصية جامعة للخير والفلاح قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَٰبِطُوا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، قال ابن سعدي: "المرابطة: وهي لزوم المحل الذي يخاف من وصول العدو منه، وأن يراقبوا أعداءهم، ويمنعوه من الوصول إلى مقاصدهم، لعلهم يفلحون؛ يفوزون بالمحسوب الديني والدنيوي والأخروي، وينجون من المكروه كذلك، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات، فلم يفلح من أفلح إلا بها، ولم يفت أحدا الفلاح إلا بالإحلال بها أو ببعضها"^(٢). وقد جاء في الحديث بيان شاف لفضل الرباط ففي حديث سلمان ؓ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانَ" (٣) (٤).

قال النووي: "هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد"^(٥)، وفي حديث جابر ؓ هذا أن الجيش قد رابط مدة من الزمن وإن وقع الاختلاف في مدته، إلا أنه ولو كان على أقل مدة منه فإن الصحابة هم أسبق الناس إلى كل خير، وقد تكفل الله لهم بالأجر الوارد في حق من رابط منهم في سبيله.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

فقد تواترت الأحاديث عن أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم عن الحلال والحرام، ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ

(١) سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، ح (٥٠٤٧).

(٤) الفتان: برؤى بضم الفاء وفتحها فالضم جمع فاتن: أي يُعاون أحدهما الآخر على الذين يُضِلُّون الناس عن الحق وَيَفْتِنُونَهُمْ وبالفتح هو الشيطان لأنه يَقْتِنُ الناس عن الدين، النهاية في غريب الحديث ٧٧٧/٣.

(٥) شرح النووي على مسلم ٦١/١٣.

الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمْضَانَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَائِلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: "نَعَمْ" (١).

وقد فسر تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمة مع اجتنابه،
ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه (٢).

ويظهر هذا جلياً في حديث جابر رضي الله عنه في موضعين الأول: عندما ترددوا في بادئ الأمر
من الأكل من الميتة، حيث قال جابر رضي الله عنه: "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةً ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا"، والموضع الثاني: في سؤالهم النبي
ﷺ عما فعلوه ففي حديث جابر رضي الله عنه هذا: "فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعِمُونَا؟ قَالَ ف:
أَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ".

المسألة الثالثة: تسليية النفس وقت الرباط.

ويظهر هذا من الحديث من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ففي جلوسهم في
حجاج عين العنبر، وفي وقبها، وأخذهم ضلعاً من أضلاعها ومرور البعير وعليه راكب
تفيد هذه الأفعال على جواز ذلك مع شدة حرصهم على الطاعات، وأنهم في غزوة
تتطلب الكثير من اليقظة والحذر، وأن ما فعلوه إنما هو لبعث النشاط، والترويح عن
النفس، لما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من البعد عن اللهو الباطل، وعن كل
ما يشغلهم عن جهادهم ونصرة دينهم. وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في بعض
أوقاتهم دون الإخلال بواجباتهم فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "لم يكن أصحاب
رسول الله ﷺ متحزقين، ولا متماوتين (٣)، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم،
ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق (٤)
عينه كأنه مجنون" (٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، ح (١١٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٩٨.

(٣) المتحزق: المنقبض، والمتماوت: من صفة المرائي بنسكه الذي يتكلف التزمت وتسكين الأطراف
كأنه ميت، الفائق في غريب الحديث ٢٨٠/١.

(٤) حماليق عينه: ما غطته الأجفان من بياض المقلة. تاج العروس ٢٥/٣٠٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٧٥/١، والبخاري في الأدب المفرد ح (٥٥٥).

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

ويظهر هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقت الشدة في هذه الغزوة، قال جابر رضي الله عنه: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً - قَالَ - فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيْنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قال النووي: "وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزومع هذا الحال" (١) والمسألة الخامسة: الشبع من الطعام.

وضع الإمام البخاري في كتاب الأطعمة باباً وترجمته: باب: من أكل حتى شبع، وأورد تحته ثلاثة أحاديث، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه للذهاب إلى بيت أبي طلحة قال أنس: "أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذِنْ لِعَشْرَةٍ فَأَزِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا" (٢)، قال ابن بطال: "وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح" (٣)، وفي حديث جابر رضي الله عنه هذا: "فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا"، ومعنى ثابت أجسامنا: "أي رجعت إلى القوة" (٤)، وفيه أيضاً: "فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَاهَا وَاشْتَوَيْنَاهَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا".

وأما ماورد من نهي عن الشبع، فقال القرطبي: "إنما ذلك في الشبع الذي يتقل المعدة المبطل لصاحبه عن الصلوات والأذكار، والمضر للإنسان بالتخم وغيرها، والذي يفضي بصاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته" (٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب (٦): من أكل حتى شبع ح (٥٣٨١).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٢١/٩.

(٤) شرح النووي على مسلم ٤١٨/٦.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٠٧/٥.

المسألة السادسة: السِّمَن.

ورد في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه هذا: "حَتَّى سَمِنًا"، وقد ذكر النبي ﷺ في ذم من يأتي بعد القرون الفاضلة: "وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" ^(١) قال النووي: "المراد بالسمن هنا كثرة اللحم. ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم..... قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد" ^(٢)، وبين القرطبي أن السمن الوارد في حديث جابر ليس هو المقصود بالذم فقال: "وقوله: "حتى سمننا" يعني تقوينا. وزال ضعفنا. كما قال في الرواية الأخرى: "أي رجعت إلينا قوتنا، وإلا فما كانوا سمناً" ^(٣).

المسألة السابعة: التعاون والمواساة في الغزو.

الأصل في مبدأ التعاون قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى النَّفَقِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" ^(٤). قال ابن عاشور: "الضمير والمفاعلة في ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ للمسلمين، أي ليعن بعضهم بعضاً على البرِّ والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خُلُقاً للأمة" ^(٥) وشبه النبي ﷺ حال المؤمنين بالجسد حال ترابط مجتمعهم وقيامهم بالحقوق المترتبة على بعضهم البعض بقوله: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" ^(٦). قال القاضي عياض: "فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور الماثية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً" ^(٧). وهذا في السنة ككثير ومنه حثه ﷺ على التعاون بالترغيب في الجزاء بالمثل

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب (١): فضائل أصحاب النبي ح (٢٦٥٠)

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٣١٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٣.

(٤) سورة المائدة: آية: ٢.

(٥) التحرير والتنوير ٤/ ١٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: باب (٢٧) رحمة الناس والبهائم، ح (٦٠١١).

(٧) فتح الباري ١٠/ ٤٣٩.

من الله تعالى بقوله "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"^(١). وفي حديث جابر هذا طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذه المبادئ والقيم العظيمة قال جابر: "فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ"، قال النووي: "هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعر يون يفعلون، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوداهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض"^(٢). وقال ابن عبد البر: "وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده"^(٣).

المسألة الثامنة : التفكير في خلق الله.

ذكر الله في كتابه الكريم أن من صفات أولي الأبواب: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤). قال ابن جرير الطبري: "فإنه يعني بذلك أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا مَنْ ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورزقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، وبيده الإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلّال، والإحياء والإماتة، والشفاء والسعادة"^(٥).

وفي حديث جابر هذا: "فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبٍ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا". قال أبو وليد الباجي: "ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتباراً بعظم ما خلق الله - تبارك وتعالى - إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك، وليتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك وسعى إلى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر"^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، ح (٦٨٥٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ١/١٧٤.

(٣) التمهيد ٢٣/٩٢.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٩٩.

(٥) جامع البيان ٧/٤٧٥.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٤/٣٣٦.

المسألة التاسعة : التذكير بنعم الله.

فالتذكير بنعم الله أمر مشروع، لما جبلت عليه النفوس من النسيان والغفلة عن تذكر ما أنعم الله به عليهم في سائر أمورهم، فيحتاجون إلى تذكير مستمر بالنعم حتى لا ينسوا فضل الله عليهم، فينسوا حقها من الشكر والحمد والثناء على الله المنعم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُوا اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١)، قال السعدي: "يمتن تعالى على عباده بنعمه، ويدعوهم إلى شكرها ورؤيتها؛ وعدم الغفلة عنها..... فوظيفتكم أن تقوموا بشكر هذه النعم، بمحبة النعم والخضوع له، وصرفها في الاستعانة على طاعته، وأن لا يستعان بشيء منها على معصيته"^(٢)، وفي قصة حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة ؓ، ثم سأل النبي ﷺ عنه فقال لهم ﷺ: "كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ"^(٣).

ولذلك ذكر النبي ﷺ أصحابه بنعمة الله عليهم في هذه الغزوة حين قذف لهم البحر بهذه الدابة ليأكلوا ويتزودوا منها، قال جابر ؓ: "فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ".

* * *

(١) سورة لقمان : آية : ٢٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤٩ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب الذبائح والصيد . باب (١١) : التصيد على الجبال ح (٥٤٩٢) .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

ففي ختام هذه الجولة المباركة في ثنايا حديث العنبر، فقد خرجت من خلال هذه الدراسة بفوائد أهمها:

- أن الخير والفلاح في إتباع كتاب الله، وسنة النبي ﷺ.
 - أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بسط وافر في شرحها لما تضمنته ألفاظها من حكم وأحكام.
 - أن من واجب المتخصصين تقريب السنة إلى عموم الأمة، فكثير مما يقعون فيه من ظلم لأنفسهم أو لغيرهم إنما كان بجهلهم بمنهج المصطفى ﷺ.
 - أن حديث العنبر قد اشتمل على كثير من المسائل:
- فكان منها سبعة مسائل حديثة، وتسعة مسائل فقهية، وستة مسائل أصولية، وتسعة مسائل عامة.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

المراجع:

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨-١٤١٢هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢- الأدب المفرد. لمحمد بن إسماعيل البخاري. ت (٢٥٦هـ). خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ). دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مطبعة المدني.
- ٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤٤هـ). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ. دار الوفاء. المنصورة. مصر.
- ٥- الأنساب. لعبد الكريم بن محمد السمعاني. تعليق: عبد الرحمن المعلمي. طبعة ٣٨٢-١٣٨٦هـ. حيدر آباد. الهند.
- ٦- الأنشاه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد المرتضى الزبيدي. ط ١٣٠٦هـ. مكتبة الحياة. بيروت.
- ٨- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور ت (١٣٩٤هـ). ط الدار التونسية للنشر. تونس.
- ٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ). تحقيق: د. أحمد سر مباركي. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ١٠- تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.
- ١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد القرطبي ت (٤٦٣هـ). تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف. في المملكة المغربية. الطبعة الأولى.
- ١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ). اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق. الطبعة الثالثة. ١٤٢٦هـ. مكتبة الرشد. الرياض.
- ١٣- جامع البيان عن تأويل أي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) طبعة (١٤٠٥هـ). دار الفكر. بيروت.
- ١٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب: ابن رجب الحنبلي. تحقيق: علي محمد معوض. ط ١٤٢٢هـ. مكتبة العبيكان. الرياض.

- ١٥- جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن الحسن الأزدي ت (٢٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي: ابن القيم ت (٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ١٨- السنن، لأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩- السنن: لعلي بن عمر الدارقطني ت (٣٢٥هـ): طبعة فيصل آباد، باكستان.
- ٢٠- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. ت (٢٧٥هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) دار المعرفة، بيروت.
- ٢١- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ). تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ٢٣- شرح السنة، لأبي القاسم: الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الرناؤوط، الطبعة الثاني (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، ط الشركة الشرقية، بيروت.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٢٦- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف: ابن بطال ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٨- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٢٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى. (١٤١٤هـ). المكتبة السلفية، القاهرة.
- ٣٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٣١- طرح التثريب شرح التقریب. لأبي زرعة: عبد الرحيم بن أحمد العراقي ت (٨٢٦هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٣٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لمحمد بن أبي بكر الزرعي: ابن القيم ت (٧٥١هـ). ط دار البيان. دمشق.
- ٣٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لمحمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٣٤- غريب الحديث. لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ت (٢٧٦هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى، مطبعة العاني. بغداد.
- ٣٥- غريب الحديث. لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي الجوزي ت (٥٩٧هـ). تحقيق: عبد المعطي قلجعي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣٦- غوث المكودود بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحاق الحويني الأثري. الطبعة الأولى. (١٤٠٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٣٧- الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٨٣هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن الجوزي. الدمام.
- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. (١٣٨٠هـ) الطبعة السلفية. القاهرة.
- ٤٠- الفروق اللغوية. لأبي هلال: الحسن بن عبد الله العسكري ت (٣٩٥هـ). تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة.
- ٤١- فقه النوازل. لمحمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الثانية. ١٤٢٧هـ. دار ابن الجوزي. الدمام.

- ٤٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت (٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٣- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) دار الفكر - دار صادر - بيروت.
- ٤٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكلم، دمشق.
- ٤٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي ت (٦٦٦هـ). تحقيق: محمد خاطر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) دار هجر، القاهرة.
- ٤٧- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٤٨- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) مؤسسة الرسالة.
- ٤٩- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد لفيومي ت (٧٧٠هـ): طبعة ١٣٢٢هـ، إحياء الكتب العربية - بيروت.
- ٥١- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر: عبدا لله بن محمد ابن أبي شعبة العبسي ت (٢٣٥هـ). تحقيق: محمد عبدا للسلام شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢٢٠هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٥٣- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي ت (٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دمشق.

- ٥٥- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: ابن قدامه ت (٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ دار عالم الكتب، الرياض.
- ٥٦- المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم، لمحمد طاهر الفتني ت (٩٨٦هـ) طبعة (١٤٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٧- المتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٩٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٥٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٦٠- موطأ الإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي ت (٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) دار الفكر.

* * *

